نسخة خاصة بهيئة الأوراق المالية

الشركة العربية السورية للمنشآت السياحية

شركة مساهمة مغفلة عامة راسمالها /٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية

تأسست عام ١٩٧٧

مديرية الشركات	
الرقم:	٦٥
التاريخ	٢٠١٥/٥/٢
اسم الدائرة	شركات

الرقم : ٢٥٠/ص

التاريخ : ٢٠١٥/٤/٢٢

د. لنشرها = لاجراء اللازم

٢٠١٥/٥/٤

السيد محمد أمين الدقيق - واجراء اللازم

٢٠١٥/٥/٢٩

الى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

مديرية الشركات

تحية طيبة وبعد،

عملاً باحكام المادة (173) من قانون الشركات نرفق لكم نسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة لمساهمي الشركة الجاري بتاريخ 2015/4/17.

وقد اقترن الاجتماع وفقاً لاحكام المادة (182) الفقرة /2/ من القانون المذكور بتوقيع السادة: رئيس الجلسة والمراقبان والكاتب ومندوب الوزارة.

يرجى الاطلاع

وتفضلوا بقبول الاحترام

رئيس مجلس الادارة

المهندس الدكتور عثمان عائدي

٦ أيار ٢٠١٥

صورة طبق الأصل

الجمهورية العربية السورية هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية	
الرقم	١١٢١
التاريخ	٢٠١٥/٧/٦

البريد الوارد

الشركة العربية السورية للمنشآت السياحية
شركة مساهمة مغفلة عامة رأسمالها /٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية
تأسست عام ١٩٧٧

الرقم : .....

التاريخ : .....

محضر اجتماع الهيئة العامة العادية
للشركة العربية السورية للمنشآت السياحية المساهمة المغفلة العامة
المنعقدة بتمام الساعة الخامسة من مساء
يوم الجمعة في 2015/4/17

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس ادارة الشركة العربية السورية للمنشآت السياحية، عقدت الهيئة العامة العادية لمساهمي الشركة جلستها في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الجمعة الواقع في 2015/4/17 في مبنى مجمع وفندق الشام .

وقد ترأس الجلسة رئيس مجلس الإدارة المهندس الدكتور عثمان عائدي وفق أحكام المادة 181 من قانون الشركات وكلف استنادا إلى أحكام المادة 182 من القانون والفقرة الأولى من المادة /57/ من النظام الاساسي للشركة السيد احمد هيثم العجلاني بتدوين وقائع الجلسة ، وتم انتخاب السيدين: موفق كنج وسحبان الحرويل كمراقبين للتصويت .

تلي كتاب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم 514 /12 /1 تاريخ 2015/4/7 والذي تعين بموجبه السيد محمد حمدان لحضور الجلسة وفق أحكام الفقرة 4 من المادة 177 من القانون وبحضور أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم العضوين ممثلي وزارة السياحة أعضاء مجلس الإدارة السيدين المهندس فيصل نجاتي وبسام ماضي.

كما أشار رئيس الهيئة العامة إلى أنه وفقاً لأحكام المادة 176 من قانون الشركات فقد وجهت الشركة الدعوة الى هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بالكتاب رقم 189/ص تاريخ 2015/3/26 لحضور الاجتماع ، وقد كلفت الهيئة بموجب كتابها رقم 268/ ص – ا.م تاريخ 2015/4/7 كل من الانسة شذى حمندوش والسيد محمد المقداد لحضور اجتماع الهيئة العامة للمساهمين .

أشار السيد رئيس الهيئة العامة أنه وفقا لأحكام الفقرة /2/ من المادة 173 من قانون الشركات والفقرة /2/ من المادة /50/ من النظام الأساسي للشركة ، فقد تم كالعادة توجيه الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة العادية إلى جميع مساهمي الشركة بموجب كتب مسجلة (مضمونة) وقبل موعد الاجتماع بمدة تزيد عن أسبوعين .

كما اشار السيد رئيس الهيئة العامة انه اضافة لذلك، ومع انه غير متوجب قانوناً فقد تم توجيه الدعوة الى اجتماع الهيئة العامة العادية الى المساهمين عن طريق النشر في صحيفتين يوميتين ولمرتين، حيث تم نشر الدعوة في كل من جريدة الثورة العدد 15732 تاريخ 2015/3/30 الصفحة (5) وجريدة الوطن العدد 2115 تاريخ 2015/3/30 الصفحة رقم (5) وجريدة تشرين العدد 12289 تاريخ 2015/3/31 الصفحة رقم (5) وجريدة الوطن العدد 2116 تاريخ 2015/3/31 الصفحة رقم (6).

وقد نوه رئيس الهيئة العامة العادية المهندس الدكتور عثمان عائدي بأن ميزانية الشركة للدورة المالية لعام 2014 وفقاً لأحكام المادة 196 من قانون الشركات التي تقضي بنشر الميزانية قبل /15/ يوما من موعد الجلسة في جريدتين يوميتين قد نشرت في صحيفة البعث العدد 15280 تاريخ 2015/3/27 الصفحة /6/ وفي صحيفة تشرين العدد 12286 تاريخ 2015/3/28 العدد الصفحة /11/.

وبعد الاطلاع على سجل اسماء السادة المساهمين الذين حضروا هذا الاجتماع والموقع من قبلهم باشراف المراقبين ، تبين أنهم يمثلون / 19.904.747 / سهما أصالة و/31.172.375 / سهما وكالة، بموجب وكالات معتمدة اصولا وفقا لاحكام المادة /178/ من القانون والمادة /53/ من النظام الاساسي للشركة، بحيث يصبح مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع /51.077.122/ سهما من أصل مجموع أسهم اصدارات الشركة البالغ عددها 62.500.000 وبذلك تكون نسبة الحضور

51.077.122 ÷ 62 500 000 = 81.72 %

بما يفيد بأن النصاب المطلوب وهو حضور نصف أسهم الشركة المنصوص عنه في الفقرة الاولى من المادة /166/ من قانون الشركات والفقرة الأولى من المادة /42/ من النظام الاساسي للشركة لحضور الجلسة الأولى متوفر، وان انعقاد الهيئة العامة العادية في جلستها الاولى قانوني.

وبما أن الدعوة للاجتماع قد وجهت أصولا وأن ميزانية الشركة لعام 2014 قد نشرت في المواعيد القانونية كما جاء أعلاه، ووفقا للقوانين والانظمة المرعية، تكتسب الجلسة الصفة القانونية .

ثم تلا السيد رئيس الهيئة العامة العادية جدول أعمال الاجتماع، وقد تضمن الفقرات التالية :

1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة لعام 2014 وخطة الشركة المستقبلية لعام 2015 والمصادقة عليها.

2- التصديق على الميزانية الختامية وحساب الأرباح والخسائر لعام 2014 وتقرير مدقق الحسابات وإقرارهما وإبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

3- التصديق على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح لقاء تقديم القسيمة 40 عن عام 2014

4- انتخاب مدقق الحسابات لعام 2015 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه .

5- ما يطرحه مجلس الإدارة على الهيئة العامة من مواضيع .

<u>أولاً : تقرير مجلس الادارة :</u>

تلي تقرير مجلس ادارة الشركة المرفوع الى الهيئة العامة لمساهمي الشركة حول نشاط الشركة للفترة المنتهية في 2014/12/31.

وقد تضمن التقرير نشاط الشركة في مجالات الادارة والانشاء والصيانة والتجهيز للمنشآت التي تملكها و/أو تديرها بموجب عقود ادارة و/أو العائدة للشركات التي تساهم بها ، كما بين أوضاع الشركة ونتائجها المالية وحساب الارباح والخسائر والاقتراحات بتوزيع الارباح السنوية لدورة عام 2014.

وكذلك تطور أعمال الشركات التي تساهم بها : شركة الشام للفنادق والسياحة، شركة اللاذقية للفنادق والسياحة ، شركة صافيتا للفنادق والمنشآت السياحية، شركة دير الزور للفنادق والمنشآت السياحية، شركة بصرى الشام للفنادق والمنشآت السياحية ، شركة حماه للفنادق والسياحة وشركة الفرات للفنادق والسياحة ، إضافة إلى الشركات النوعية المتخصصة الثلاث التي تساهم بها وهي شـركة الشـام

لادارة الفنادق والمنشآت السياحية ، شركة الشام للمنشآت الفندقية والسياحية، شركة الشام للسياحة (شامتور) .

كما تضمن التقرير الاوضاع والنتائج المالية للمنشآت العائدة لها و/أو التي تديرها الشركة بموجب عقود ادارة (الشام للاطعام الكترينغ في مطار دمشق الدولي) (وفندق قصر زنوبيا الشام في تدمر).

كما تضمن التقرير بأن الشركة كانت قد زودت وزارة السياحة واللجنة المسماة من وزارة الاقتصاد والتجارة لدراسة موضوع الاسهم العادية والممتازة ، كما ذكر سابقاً في تقارير الشركة بالدراسة التي أعدتها وحدة التنظيم المهني في كلية الحقوق بجامعة دمشق، و هي أعلى سلطة حقوقية استشارية في القطر تطلب منها الدولة تزويدها بآرائها في الشؤون القانونية الهامة، حيث طلبت الشركة من الوحدة تزويدها بدراسة حول قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة عام 1996 بناء على تقرير اللجنة الوزارية الثلاثية التي كلفت من الدولة لدراسة كيفية عودة مساهمة وزارة السياحة لتملك نسبة 25% من اسهم الشركة بعد ان انخفضت حصتها الى 8% لعدم اكتتابها في اصدارات الشركة الثلاث الثامن والتاسع والعاشر اعوام 1989 – 1990 – 1991 وذلك باحداث اسهم عادية وممتازة والذي صدق من وزارة التموين ونشر بالجريدة الرسمية والذي اصبح مبرما منذ ذلك التاريخ أي منذ اكثر من 16 سنة ، والتي صادقت عليها الهيئات العامة المتتالية ، وذلك لرغبة وزارة السياحة بتعديلها، وتوحيد اسهم الشركة .

ولقد ابلغ عميد كلية الحقوق بجامعة دمشق الدكتور محمد يوسف الحسين في ذلك الحين بوصفه رئيس الوحدة المهنية المختصة والذي اصبح مؤخراً رئيساً لمجلس الدولة، الشركة برأيها حول موضوع الاسهم الممتازة والعادية، الذي جاء فيه بان إجراءات الشركة حول الاسهم العادية والممتازة هي قانونية و لاغبار عليها، وليس بإمكان احد الطعن بها و أن طلب وزارة السياحة بتحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة هو موضوع قانوني بحت وليس بمحاسبي ، ولا يمكن أن يتم النظر به إلا بتعديل النظام الأساسي للشركة، أي بانعقاد الهيئة العامة غير العادية لهذه الغاية وأن تتم المصادقة على اقتراح يقدم لها من له حاجة به، وفقاً للقانون لتحويل الأسهم العادية إلى أسهم امتياز ليتم اقراره ، ويتم ذلك بإجماع المساهمين ، لأن المساهمين الذين لديهم اسهم ممتازة سيصابون بالغبن لخسارتهم جزءاً من حقوقهم ،

كما خلصت تلك الدراسة الموضوعة انه اذا ارادت وزارة السياحة تعديل اسهمها من عادية الى ممتازة فعليها تعويض جميع مساهمي الشركة بمقدار ما يفقدون من حقوقهم بالشركة ، وهذا يؤكد من ان على مجلس الادارة الالتزام القانوني بالنظام الاساسي ليبقى موقف الشركة قانونياً ويجب ان تلتزم به حفاظاً على حقوق مساهميها والالتزام بنظامها الاساسي وفقاً للقوانين والانظمة النافذة.

كما تضمن التقرير طلب الشركة من أستاذ الشركات في كلية الاقتصاد بيان المقصود بأموال الشركة الذي كان لدى بعض المسؤولين عدم وضوح شموليته وجاء جوابه مؤيداً لما كانت قد بينته الشركة لهيئة الاوراق المالية وسوق دمشق للاوراق المالية ان كل ما قامت به من إجراءات تبعاً لذلك كانت صحيحة كما ذكر في تقارير الشركة السابقة .

وكذلك تضمن التقرير بانه تم إرسال نسخة من هذين الكتابين إلى جميع أعضاء اللجنة والى كل من وزارة الاقتصاد والتجارة في حينه ولوزارة السياحة والى هيئة الاوراق والاسواق المالية وادارة سوق دمشق للاوراق المالية ، كما واضافت الشركة عليهما رأي مجلس الدولة في قانونية اجراءات الشركة حين زيادة رأسمالها الثامن والتاسع والعاشر اعوام 1989 و1990و 1991 والذي أدى الى انخفاض مساهمة وزارة السياحة من 25% الى 8% نظراً لعدم اكتتابها في الاصدارات الثامن والتاسع والعاشر، وانه لم يكن بملك الشركة ان تحافظ لوزارة السياحة على نفس نسبة مساهمتها طالما انها لم تعمد الى الاكتتاب باصدارات زيادة راسمال الشركة.

كما تضمن التقرير طلب وزارة السياحة أخيراً، بموجب كتابها رقم 364/ص تاريخ 2012/9/30 رغم كل ما بيناه أعلاه، دعوة الهيئة العامة غير العادية للشركة للإنعقاد للاسباب التالية:

1-طرح موضوع منح صفة الإمتياز لأسهم وزارة السياحة العادية والتي اكتتبت بها بعام 1996.

2-أو طرح تعديل النظام الأساسي وذلك بالغاء الفقرة 2 من المادة 7 من النظام الأساسي والتي تنص على ما يأتي: "تعتبر اسهم راس المال البالغ خمسمائة مليون ليرة سورية والموزعة على خمسون مليون سهم اسمي الأولى اسهم امتياز يتمتع اصحابها حصراً بأرباح الشركة المجمدة والمجدولة والأرباح القابلة للتوزيع والمدورة التي لم توزع على المساهمين واموالها والعائدة لأعوام 1996 وما قبل".

حيث وجه رئيس مجلس الادارة بتاريخ 2012/10/13 دعوة للسادة اعضاء المجلس للأنعقاد يوم الخميس في 2012/10/18 الساعة الثانية عشر ظهراً، وفي الموعد المقرر اجتمع المجلس وبعد المناقشة وتطبيقاً لأحكام القانون وانظمة الشركة قرر بالإجماع ما يأتي:

دعوة الهيئة العامة غير العادية للشركة للإنعقاد وذلك يوم الخميس الواقع في 8/ 11 / 2012 في تمام الساعة 17.30 للجلسة الأولى وفي حال عدم توفر النصاب القانوني بالجلسة الأولى تدعى الهيئة العامة غير العادية لجلسة ثانية في نفس المكان والتاريخ بعد ساعة .

وتنفيذاً لأحكام المادة 173 من قانون الشركات تم نشر دعوة الهيئة العامة غير العادية للسادة المساهمين مع جدول الأعمال في صحيفتين يوميتين ولمرتين قبل موعد اجتماع الهيئة العامة غير العادية بأكثر من خمسة عشر يوماً.

ووفقاً للقانون فقد وجهت الشركة كتابا إلى وزارة التجارة الداخلية لتسمية مندوب عنها لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية.

وكذلك وجهت الشركة تنفيذاً لقانون الشركات الدعوة إلى هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية لحضور الاجتماع المذكور.

وفي الموعد المقرر اجتمعت الهيئة العامة الغير عادية للشركة اجتماعها الاول بحضور مندوب وزارة التجارة الداخلية السيد وليد العايش وحضور مندوبي هيئة الاوراق والاسواق المالية السورية السادة الدكتور الياس حداد والدكتور عبد الرزاق قاسم وشادي عباس، وبلغت نسبة الحضور 25.10 % وهي عبارة عن 25% تمثل نسبة مساهمة وزارة السياحة و 0.1% تمثل جميع باقي مساهمي القطاع الخاص وهي نسبة تقل بكثير عن نسبة 75% من اسهم الشركة المطلوبة للاجتماع الاول، لذا رفعت الجلسة الى جلسة ثانية في نفس المكان والزمان وفق ما كان مبيناً في نص الدعوة المبلغة اصولاً وفق احكام القانون .

وعقد الاجتماع الثاني للهيئة العامة الغير عادية للشركة وبلغت نسبة الحضور 25.04% مع تغيب الاستاذ الياس حداد عن الحضور وهذه النسبة المئوية لا تقل فقط عن الحد القانوني للاجتماع الثاني بل أقل من نسبة حضور الجلسة الاولى، ولما كان نصاب الحضور لجلسة تعديل النظام الاساسي يتوجب حضور 50% من اسهم الشركة ليحصل النصاب القانوني، لذا لم تتمكن الهيئة العامة الغير عادية في كل من اجتماعيها الاول والثاني النظر في طلب وزارة السياحة.

وكذلك تضمن التقرير قيام بعثة من الاستعلام الضريبي التابعة لوزارة المالية بزيارة ميدانية لفندق الشام، وقيامها بتدقيق الواردات من عام 2004 ولغاية 2011 بحجة ان اعفاءات الشركة انتهت في عام 2003 علماً أن الغالبية العظمى من هذه الواردات التي تحفظت عليها أي قرابة خمس وتسعون بالمئة منها للسينما والمركز الصحي ولحسميات الزبائن وذلك عن اعوام 2004 و 2005 و 2006، وهذه المرافق هي معفاة اصلاً وقانوناً اضافة لاعفاءات الشركة.

وقد قامت مديرية مالية دمشق بدراسة الضبط المذكور المحال اليها من وزارة المالية فتبين وجود عدد من المغالطات في مضمونه، حيث بين قسم الواردات في دائرة الانفاق الاستهلاكي في مديرية مالية دمشق احقية الشركة بالاعتراض على الضبط.

وتبعاً لذلك قامت الشركة باللجوء الى القضاء الاداري في مجلس الدولة لاثبات عدم صحة ضبط الاستعلام الضريبي، حيث اصدرت المحكمة قرارها بوقف تنفيذ ضبط الاستعلام الضريبي المذكور وتم تكليف خبرة حول ذلك حيث جاء في تقرير الخبرة بأن الضبط المنظم بوضعه الحالي غير صالح لأن يكون اساس للتكليف ولابد من اعادة النظر في الضبط بأكمله واعادة التكليف بناءً على اسس قانونية صحيحة.

وكذلك بين التقرير بأنه نظراً لصحة موقف الشركة والظلم الذي لحق بها نتيجة ضبط الاستعلام المذكور اعلاه فإن الشركة استمرت بسلوك الطرق القانونية انطلاقاً من مبدأ " القانون يعلو ولا يعلى عليه" واشار التقرير بأنه بعد عدة جلسات ومرافعات أصدرت المحكمة الادارية العليا في مجلس الدولة قرارها رقم 594 تاريخ 2014/6/18 والذي قضى برفض طعن ادارة قضايا الدولة بوقف اجراءات تنفيذ ضبط الاستعلام الضريبي رقم /1/ لعام 2013 وكافة الاثار الناتجة عنه.

وبذلك اصبح قرار وقف التنفيذ الصادر عن محكمة القضاء الاداري مبرماً لحين البت بأساس الدعوى.

ورغبة من الشركة في اثبات حسن نيتها وحفاظاً منها على حقوق المساهمين ارتأت الحصول على اذن من محكمة القضاء الاداري للاستفادة من المرسوم رقم 20 لعام 2014 القاضي باعفاء الضرائب المقررة من الغرامات والفوائد نظراً لتحفظ الشركة عليها واقامتها للدعاوى امام السلطات المختصة قانوناً، وقد أصدرت محكمة القضاء الاداري الاذن بتسديد هذه المبالغ مع الحفاظ على حق الشركة باسترداد كامل هذه المبالغ عند صدور القرار النهائي بعدم صحة الضبط المنظم بحق الشركة.

واشار التقرير بأن الشركة العربية السورية للمنشآت السياحية قامت بتسديد ضريبة دخل الارباح الحقيقية التي حققتها الدوائر المالية نيابة عن الشركات التي تساهم بها على ان تضاف هذه المبالغ على المديونية المستحقة للشركة العربية السورية للمنشآت السياحية على هذه الشركات.

وكذلك تضمن التقرير موضوع مراجعة الشركة لجنة من الجهاز المركزي للرقابة المالية مزودة بكتاب موجه للشركة تحت رقم 1/8/46 تاريخ 2013/7/17 مستندة على كتابي رئيس مجلس الوزراء رقم 1/5546 تاريخ 2013/5/12 والكتاب رقم 1/8281 تاريخ 2013/6/26 بطلب دراسة المركز المالي للشركة.

وبعد اطلاع الجهاز على كتب الشركة المرفق بها كافة المستندات القانونية حول عدم صلاحيته بذلك وفق احكام القانون، عادت وأقرت بنفسها بعدم خضوع الشركة لرقابتها.

وتضمن التقرير أيضاً الكتاب الذي ورد من هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية تحت رقم 763 تاريخ 2013/08/13 تعلم فيه الشركة بأنه استنادا إلى كتاب رئاسة الوزراء رقم 1/10055 تاريخ 2013/8/1 المتضمن طلب التدقيق في حسابات وبيانات الشركة لعام 2011 وما يتصل بها من سنوات سابقة .

وبين التقرير انه لدى الاجتماع مع السادة أعضاء اللجنة للمرة الأولى بتاريخ 2013/8/18 أوضحوا بأنهم مكلفون بناء على قانون هيئة الاوراق والاسواق المالية السورية وفقًا لما نص عليه قرار تشكيل اللجنة رقم 80 الصادر بتاريخ 12 / 8 / 2013 وتبعًا لذلك فقد وجهت الشركة للهيئة كتابها رقم 556/ص تاريخ 2013/8/19 مشيرة إلى نص المادة 17 – ا من التعليمات التنفيذية للهيئة التي أوجبت ان تشكل لجنة التفتيش من ثلاثة اشخاص من كبار موظفي الهيئة ، إذ أن اللجنة المشكلة المذكورة آنفاً تخالف ذلك، كما بينت الشركة انه إنطلاقا من روح التعاون والشفافية فان الشركة العربية السورية للمنشات السياحية قامت منذ سنوات عديدة بارسال ميزانياتها وقوائمها المالية الى هيئة الاوراق والاسواق المالية السورية لعرضها عليها ، و حصلت الشركة سنوياً على موافقات الهيئة لنشر كامل قوائمها المالية من عام 2008 وحتى عام 2012 دون اي اعتراض من الهيئة أو حتى اية ملاحظة على حسابات الشركة او قوائمها المالية، بل اكثر من ذلك فان هيئة الاوراق والاسواق المالية كـانت قـد

اعلمت الشركة سابقا بموجب كتابها رقم 233/ص – ا.م تاريخ 2009/3/1 بانها اي الشركة قد اعدت بياناتها المالية وفقا لاحكام المادة /2/ من نظام الافصاح الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بالقرار رقم (3943) تاريخ 2006/8/28 وانها اي الشركة قامت بتطبيق معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية.

وكذلك تضمن التقرير بأن الشركة وجهت الكتاب رقم 581/ص الى مقام رئاسة مجلس الوزراء سجل لديها تحت رقم 733/ع/ا تاريخ 2013/8/28 أكدت فيه على كتابها السابق رقم 563/ص تاريخ 2013/8/21 مؤكدة على صحة موقفها القانوني وصحة حساباتها، واعتذارها تبعاً لذلك عن تنفيذ قرار رئاسة مجلس الوزراء لمخالفته القانون.

كما تضمن التقرير أن قيمة استثمارات الشركة بما في ذلك نصيبها من مساهماتها في الشركات التي تساهم بها بتاريخ 2014/12/31 قد بلغت /15.582.910.318/ ل.سن وأنه وفقاً للتنظيم المالي الجديد ووفق المعايير الدولية، تبلغ مجموع موجودات الشركة مع نصيبها في الشركات التي تساهم بها مبلغ /30.679.088.785/ ل.س . وقد وصل الاحتياطي الإجباري إلى نصف رأسمال الشركة أي / 312.500.000 / ل.س والاحتياطي الاختياري كامل الرأسمال أي 625 مليون ليرة سورية والاحتياطي الخاص / 625.000.000 / ل.س .

وقد خلص التقرير الى الاقتراح بتوزيع الارباح للاسهم وفق القوانين والانظمة من الارباح السابقة المدورة وفق مايلي:

توزيع 10% من القيمة الاسمية لقاء تسليم القسيمة رقم/40/ عن دورة عام 2014 .

على ان يستفيد المساهمين على حسم خاص بالشركة كمايلي:

حسم لكل مساهم من مساهمي الشركة بنسبة / 10 %/ من قيمة فواتير الاقامة والطعام وأية خدمات أخرى في المنشآت التي تملكها و/أو تديرها الشركة على أن تدفع الحسميات للمساهم في نهاية كل عام دفعة واحدة وعلى أن لايتجاوز مجموع الحسميات بالنسبة للمساهم الواحد مبلغ / 10 %/ من القيمة الاسمية الاجمالية لاسهمه في الشركة .

ولقد طرح المساهمون اسئلة واستفسارات حول ماتضمنه التقرير تمت الاجابة عليها من قبل رئيس الهيئة.

وبنتيجة التصويت على ذلك فقد صادقت الهيئة العامة بالإجماع على ماورد في التقرير، وعلى منح المساهمين حسماً بنسبة 10 % من قيمة الفواتير.

ثانياً: التصديق على تقرير مدقق الحسابات وعلى الميزانية الختامية وحساب الارباح والخسائر لعام 2014 وابراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

تمت تلاوة تقرير مدقق الحسابات المرفق به ميزانية الشركة عن دورة 2014 مع الإيضاحات والبيانات المطلوبة .

ثم طرح مساهمون اسئلة واستفهامات حول تقرير مدقق الحسابات والميزانية الختامية وحساب الارباح والخسائر لعام 2014.

تمت الإجابة والتوضيحات اللازمة من قبل رئيس الهيئة حول ذلك .

وعرض رئيس الهيئة العامة على التصويت المصادقة على تقرير مدقق الحسابات لعام 2014 وإبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لدورة عام 2014.

وبنتيجة التصويت

صادقت الهيئة العامة بالإجماع على تقرير مدقق الحسابات والميزانية الختامية للشركة وتم ابراء ذمة رئيس واعضاء مجلس الادارة.

ثالثاً: التصديق على توزيع الارباح:

وبنتيجة التصويت على ذلك صادقت الهيئة العامة بالاجماع على توزيع 10% من القيمة الاسمية لقاء تسليم القسيمة رقم 40 عن الدورة المالية لعام 2014.

رابعاً: انتخاب مدقق الحسابات وتحديد أتعابه

ذكر رئيس الهيئة العامة انه يقترح اعادة انتخاب السيد ناظم القادري مدققاً لحسابات الشركة عن دورة عام 2015 وهو من المدققين المعتمدين في كل من لائحة وزارة المالية وهيئة الأوراق والأسواق المالية وتفويض رئيس مجلس الإدارة بتقدير أتعابه ،

بنتيجة التصويت

قررت الهيئة العامة العادية بالإجماع انتخاب السيد ناظم القادري مدققاً لحسابات الشركة عن دورة عام 2015 وفوض رئيس مجلس الإدارة بتقدير أتعابه عن الدورة المذكورة .

خامساً : المصادقة على تكليف رئاسة الهيئة العامة توجيه كتب شكر لكل من دعم اعمال الشركة :

وقد وافقت الهيئة العامة بالاجماع على الاقتراح المذكور .

انتهى الاجتماع في الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الجمعة الواقع في 2015/4/17.

مندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك	رئيس الهيئة العامة
محمد حمدان	المهندس الدكتور عثمان عائدي
كاتب وقائع الجلسة	مراقب
احمد هيثم العجلاني	موفق كنج
مراقب	
سحبان الحرويل	

صورة طبق الأصل